زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-36) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6608) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مصروفات عمومية ـ صافي أصول ثابتة ـ أرباح موزعة ـ البينة على المدعي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - أسست المدعية اعتراضها على في ستة بنود، البند الأول: المصروفات العمومية والإدارية. البند الثاني: فروقات الاستيراد. البند الثالث: عقد وزارة الشئون البلدية والقروية. البند الرابع: الموردين. البند الخامس: صافي الأصول الثابتة. البند السادس: الأرباح الموزعة. – أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات العمومية والإدارية، فإن المكلف لم يقم بتزويد الهيئة بجميع المستندات الثبوتية الخاصة بالعمولات البنكية، مما تم إخضاع الفرق للزكاة، ومن خلال الاطلاع على ما قدمه المكلف أمام الأمانة العامة للجان الضريبية خلال الجلسات المنعقدة بخصوص هذه الدعوى من مستندات والتي تتمثل في كشف الحساب البنكي وكشف صفحة الأستاذ للمصاريف والعمولات البنكية، وبتتبع هذا المصروف تبين أنه عبارة عن عمولات بنكية ناتجة عن ضمانات مشاريع وعمولات قروض، ما يتقرر معه لدى الهيئة قبول اعتراض المكلف جزئياً في بند مصروف العمولات البنكية بمبلغ (١,٩٤٢,٥٠٧) ريال ويبقى باقي المبلغ المعدل به صافي الربح (١,٣٢٧,٥٢٨) ريال. البند الثاني: فروقات الاستيراد، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات الداعمة لاعتراضه رفق الاعتراض، عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند الثالث: عقد وزارة الشئون البلدية والقروية، بالاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات خلال الجلسات الماضية، يتضح أن المكلف لم يستلم المشروع ولم يبدأ العمل بالمشروع إلا في تاريخ: ١٤٣٩/٧٠٧/١٩هـ الموافق: ٢٠١٨/٠٤/٠٥م الأمر الذي بناءً عليه، يتقرر لدى الهيئة قبول اعتراض المكلف فيما يخص هذا العقد فقط وتعديل صافي الربح بفرق العقود الأخرى حيث تصبح الأرباح التقديرية للعقود بمبلغ (١١٨,٥٨٠) ريال بدلاً من (٣,٠٤٨,٩٤٩) ريال. البند الرابع: الموردون، قامت الهيئة خلال مرحلة الربط بأخذ صافي المبلغ الذي حال عليه الحول، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند الخامس: صافي الأصول الثابتة بالرجوع إلى ما قامت به

الهيئة خلال مرحلة الربط اتضح أخذها ما اثبت سدادة نقداً من قيمة الأصول التي آلت ملكيتها للمكلف حيث أن المكلف لم يقدم المستندات الداعمة لاعتراضه، أما ما يخص ما ذكره المكلف بأن الزكاة تم احتسابها مرتين حيث تم إضافة الموردين لصافي الوعاء الزكوي بقيمة تمويل الأصول الثابتة ولم يتم حسم قيمة إضافات التمويل من الوعاء الزكوي فإن هذا غير صحيح. وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند السادس: الأرباح الموزعة، توضح الهيئة أنه بموجب قائمة الأرباح المبقاة وبموجب قائمة التدفقات النقدية فقد تم توزيع الأرباح التي تخص عام ٢٠١٤م في ٢٠١٥م، ولكن الخلاف يكمن في أن المكلف وزع الأرباح في آخر يوم في عام ٢٠١٥م أي في تاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣١م أي بعد حولان الحول على الأرباح الموزعة. بناءً على ما تقدم، تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. - ثبت للدائرة البند الأول: اتضح أن المدعية قدمت كشف الحساب البنكي وكشف صفحة الأستاذ للمصاريف والعمولات البنكية وحيث أنه بتتبعه تبين أنه عبارة عن عمولات بنكية ناتجة ضمن مشاريع وعمولات قروض. وفيما يخص البند الثاني: اتضح أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها، وبخصوص البند الثالث: اتضح أن المدعية قدمت للدائرة خطاب الشؤون البلدية والقروية بمحافظة صبيا والمتضمن أن المدعية لم تستلم المشروع ولم يبدأ العمل به إلا في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩هـ، وفيما يتعلق بالبند الرابع: اتضح أن المدعى عليها قامت بأخذ صافي المبلغ الذي حال عليه الحول بناء على المستندات المقدمة من المدعية للمدعى عليها، وبشأن البند الخامس، لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لدعواها، أما البند السادس، فاتضح أن توزيع الأرباح تم في تاريخ: ٢٠٢١/١٢/٣١م أي بعد حولان الحول القمري على الأرباح المبقاة.- مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند المصروفات العمومية والإدارية بمبلغ: (١,٣٢٧,٥٢٨) ريالاً، وقبول اعتراض المدعية على بند العمولات البنكية بمبلغ: (١,٩٤٢,٥٠٧) ريالاً. وقبول اعتراض المدعية على عقد وزارة الشئون البلدية والقروية، ورفض اعتراض المدعية على باقي العقود، ورفض اعتراضها على سائر الاعتراضات. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٤/فقرة ١، ٥) و(١/٥) و(٢/٦) و(٣/٢٠) و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- «البينة على المدعي».
- تعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٣٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٢٠١٩-٦٦٠٨) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٧/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته مديراً للمدعية/ ...، ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في ستة بنود، البند الأول: المصروفات العمومية والإدارية. البند الثاني: فروقات الاستيراد. البند الثالث: عقد وزارة الشئون البلدية والقروية. البند الرابع: الموردين. البند الخامس: صافي الأصول الثابتة. البند السادس: الأرباح الموزعة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات العمومية والإدارية اتضح أنه بموجب إيضاح رقم (٩) بالقوائم المالية أن مصروف العمولات البنكية يساوي (٢,٢٦٩,٦٣٤) ريال وعند الربط تم تعديل صافي الربح بمبلغ (١,٩٤٢,٥٠٧) ريال حيث أن المكلف لم يقم بتزويد الهيئة بجميع المستندات الثبوتية الخاصة بالعمولات البنكية، مما تم إخضاع الفرق للزكاة، ومن خلال الاطلاع على ما قدمه المكلف أمام الأمانة العامة للجان الضريبية خلال الجلسات المنعقدة بخصوص هذه الدعوى من مستندات والتي تتمثل في كشف الحساب البنكي وكشف صفحة الأستاذ للمصاريف والعمولات البنكية، وبتتبع هذا المصروف تبين أنه عبارة عن عمولات بنكية ناتجة عن ضمانات مشاريع وعمولات قروض، ما يتقرر معه لدى الهيئة قبول اعتراض المكلف جزئياً في بند مصروف العمولات البنكية بمبلغ (١,٩٤٢,٥٠٧) ريال ويبقى باقي المبلغ المعدل به صافي الربح (١,٣٢٧,٥٢٨) ريال. البند الثاني: فروقات الاستيراد قامت الهيئة باحتساب الاستيرادات وذلك وفقاً للجدول الموضح أعلاه وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات الداعمة لاعتراضه رفق الاعتراض، ولم يقدم امام دائرتكم الموقرة أي مستندات تؤيد وجهة نظره واستناداً إلى المادة (٣/٢٠) من لائحة الزكاة عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. البند الثالث: عقد وزارة الشئون البلدية والقروية بالاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات خلال الجلسات الماضية، والتي من ضمنها خطاب من الشؤون البلدية والقروية بمحافظة صبيا مضمونه أن المكلف لم يستلم المشروع ولم يبدأ العمل بالمشروع إلا في تاريخ: ١٤٣٩/٧/١٩هـ الموافق: ٢٠١٨/٤/٥م الأمر الذي بناءً عليه، يتقرر لدى الهيئة قبول اعتراض المكلف فيما يخص هذا العقد فقط وتعديل صافي الربح بفرق العقود الأخرى حيث تصبح الأرباح التقديرية للعقود بمبلغ (١١٨,٥٨٠) ريال بدلاً من (٣,٠٤٨,٩٤٩) ريال. البند الرابع: الموردين قامت الهيئة خلال

مرحلة الربط بأخذ صافي المبلغ الذي حال عليه الحول بناءً على المستندات المقدمة للهيئة، وهذا المبلغ يخص الشريك/ (...)، ويفيد المكلف أن هذا المبلغ عبارة عن تسويات سنوات سابقة نتيجة لتخارج الشريك وبالرجوع إلى عقد التأسيس تبين أن الشريك/ ... تخارج من الشركة بتاريخ: ١٤٤٠/٤/٢٥هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٢/٠١م والربط محل الاعتراض هنا يخص عام ٢٠١٥م، أي أن تاريخ التخارج جاء بعد في وقت لاحق لسنة الربط محل الاعتراض. كما أنه بالرجوع إلى كشف حساب الشريك ... فقد كان رصيد أول المدة في: ٢٠١٥/١/١م بمبلغ (٨,٨٨٥,٢٥٢) ريال ورصيد آخر المدة في: ٢٠١٥/١٢/٣١م بمبلغ (٦,١٧٩,٦٩٤) ريال والمسدد خلال العام (٢,٧٠٥,٥٥٨) ريال، وهذا يوضح حولان الحول على المبلغ (٦,١٧٩,٦٩٤) ريال، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها استناداً إلى المادة (٤) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة. البند الخامس: صافي الأصول الثابتة بالرجوع إلى ما قامت به الهيئة خلال مرحلة الربط اتضح أخذها ما اثبت سدادة نقداً من قيمة الأصول التي آلت ملكيتها للمكلف حيث أن المكلف لم يقدم المستندات الداعمة لاعتراضه، أما ما يخص ما ذكره المكلف بأن الزكاة تم احتسابها مرتين حيث تم إضافة الموردين لصافي الوعاء الزكوي بقيمة تمويل الأصول الثابتة ولم يتم حسم قيمة إضافات التمويل من الوعاء الزكوي فإن هذا غير صحيح. حيث إنه لم يتم إضافة الموردين لتمويل الأصول الثابتة بالأجل للوعاء الزكوي وتم حسم هذا المبلغ من قيمة الأصول الثابتة وبذلك يكون الأثر صفر، أي لم تضاف الالتزامات للوعاء ولم تحسمها الهيئة من الأصول وحيث أن صافي قيمة الموردين التي يجب ان تضاف للوعاء الزكوي مبلغ (٥٠,٩٦٦,١٨٨) ريال وتم إضافة مبلغ (٢٧,٥٧٨,٤٥٧) ريال بعد استبعاد المبلغ الممول للأصول الغير مقبول حسمها (٥٠,٩٦٦,١٨٨ – ٢٣,٣٨٧,٧٣١ = ٢٧,٥٧٨,٤٥٧) ويتم حسم قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي مبلغ (٨٧,٢٢٤,٢٩٦) ريال، حيث أن قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية آخر المدة تساوي (١١٠,٦١٢,٠٢٧) ريال وتم حسم مبلغ (٨٧,٢٢٤,٢٩٦) ريال، مما تتمسك الهيئة معه بصحة وسلامة إجرائها ورفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة ٣/٢٠ من لائحة جباية الزكاة. البند السادس: الأرباح الموزعة توضح الهيئة أنه بموجب قائمة الأرباح المبقاة وبموجب قائمة التدفقات النقدية فقد تم توزيع الأرباح التي تخص عام ٢٠١٤م في ٢٠١٥م، ولكن الخلاف يكمن في أن المكلف وزع الأرباح في آخر يوم في عام ٢٠١٥م أي في تاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣١م أي بعد حولان الحول على الأرباح الموزعة بمبلغ (١٧,٠٩٠,٦٩٧) ريال بناءً على ما تقدم، تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها حيث أن توزيع الأرباح تم في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١م أي بعد حولان الحول القمري (٣٥٤ يوم) على الأرباح المبقاة، حيث إن العبرة بالسنة القمرية لا الميلادية، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم:(١٦٢٣) الصادر في العام ١٤٣٧هـ والقرار رقم: (١٨٥٢) الصادر في العام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٤/١٨هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... وطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفيها قبلت الدائرة الدعوى من الناحية الشكلية والسير فيها موضوعياً، وطلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضه على جميع البنود مفهرسة، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم السبت بتاريخ: ٢٠٢١/٠١/٠٢م في تمام الساعة الثانية مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثانية مساءً من يوم السبت بتاريخ: ١٤٤٢/٠٥/١٨هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحضر ممثل المدعية ... ذو هوية وطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، طلب ممثل المدعى عليها الإمهال لتقديم مذكرة رد تفصيلية، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٨م في تمام الساعة السابعة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة التاسعة والنصف مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها، طلب الإمهال لتقديم رد كتابي، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى ليوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٢/٢٥م في تمام الساعة السابعة مساءً. وقد أختتمت الجلسة في تمام الساعة العاشرة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة والأربعين دقيقة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحضر ممثل المدعية ... ذو هوية وطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ :٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبعد مناقشة طرفي الدعوى، لم يقدم ممثل المدعية المستندات المتعلقة بعام ٢٠١٥م، وعليه طلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم المستندات المتعلقة بعام ٢٠١٥م وتقديم رداً على المذكرة المقدمة من ممثل المدعى عليها، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (٥) أيام من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٨م في تمام الساعة الثامنة مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الخميس بتاريخ: ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وحضر ممثل .. ذو هوية وطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ،

وبعد مناقشة طرفي الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والنطق بالقرار بتاريخ: ٢٠٢١/٠٣/٣٠م في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ ؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، بالنطق بالقرار وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ

ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٩/٠١/٢٨هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٩/٠٣/١٠هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها منحصر على الربط الزكوي والمتمثل في ستة بنود، وبيانهم كالآتي: فيما يتعلق بالبند الأول: المصروفات العمومية والإدارية: وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: « تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ات اللائحة على أنه: «الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة سواء كانت عن طريق السنة أو عن سنوات سابقة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي

بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه بالاطلاع على القوائم المالية تبين بأن مصروفات البنكية يساوي (٢,٢٦٩,٦٣٤) ريال وعندما قامت المدعى عليها بالربط تم تعديل صافي الربح إلى (١,٩٤٢,٥٠٧) ريال، وحيث أن المدعية قدمت كشف الحساب البنكي وكشف صفحة الأستاذ للمصاريف والعمولات البنكية وحيث أنه بتتبعه تبين أنه عبارة عن عمولات بنكية ناتجة ضمن مشاريع وعمولات قروض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند المصروفات العمومية والإدارية بمبلغ: (١,٣٢٧,٥٢٨) ريالاً، لعدم تقديم المستندات المؤيدة لهذه المبالغ؛ وقبول اعتراض المدعية على بند العمولات البنكية بمبلغ: (١,٩٤٢,٥٠٧) ريالاً لتقديم المستندات الثبوتية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروقات الاستيراد: وحيث نص تعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ الذي نص على أنه: «اذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعى عليها قامت باحتساب الفرق بناءً على بيان الهيئة العامة للجمارك وحيث أنه طرف ثالث محايد، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها لتوضيح هذا الفرق وبناء على القاعدة الشرعية «البينة على المدعي» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: عقد وزارة الشئون البلدية والقروية: وحيث أن المدعية قدمت للدائرة خطاب الشؤون البلدية والقروية بمحافظة صبيا والمتضمن أن المدعية لم تستلم المشروع ولم يبدأ العمل به إلا في تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٩هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على عقد وزارة الشئون البلدية والقروية، ورفض اعتراض المدعية على باقي العقود.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: الموردين: وحيث أن المدعى عليها قامت بأخذ صافي المبلغ الذي حال عليه الحول بناء على المستندات المقدمة من المدعية للمدعى عليها وحيث أن هذا المبلغ يخص الشريك (...) وحيث أن المدعية تدعي بأن هذا المبلغ عبارة عن تسويات سنوات سابقة نتيجة لتخارج الشريك وحيث أن بالرجوع لعقد التأسيس تبين بأن الشريك تخارج بتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/٠١م وحيث أن الربط متعلق بعام ٢٠١٥م وعليه يتبين أنه التخارج بعد تاريخ الربط، كما أنه بالرجوع إلى كشف حساب الشريك ... فقد كان رصيد أول المدة بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٠١م بمبلغ وقدره (٨,٨٨٥,٢٥٢) ريال وآخر المدة بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٣١م بمبلغ وقدره (٦,١٧٩,٦٩٤) ريال

والمسدد خلال العام مبلغ وقدره (٢,٧٠٥,٥٥٨) ريال وعليه يتضح حولان الحول على مبلغ (٦,١٧٩,٦٩٤)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: صافي الأصول الثابتة: وحيث أن المدعى عليها قامت بأخذ قيمة الأصول التي آلت ملكيتها للمدعية، وحيث أن المدعية تدعي بأن تم احتساب الزكاة مرتين باعتبار إضافة الموردين لصافي الوعاء الزكوي بقيمة تمويل الأصول الثابتة ولم يتم حسم قيمة إضافات التمويل من الوعاء الزكوي ولم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها وبناء على القاعدة الشرعية» البينة على المدعي»، وعليه يتبين بأن صافي قيمة الموردين التي يجب أن تضاف للوعاء الزكوي مبلغ (٥٠,٩٦٦,١٨٨) ريال وتم إضافة مبلغ (٢٧,٥٧٨,٤٥٧) ريال بعد استبعاد المبلغ الممول للأصول الغير مقبول حسمها (٥٠,٩٦٦,١٨٨ – ٢٣,٣٨٧,٧٣١ = ٢٧,٥٧٨,٤٥٧) ويتم حسم قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي مبلغ (٨٧,٢٢٤,٢٩٦) ريال، حيث أن قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية آخر المدة تساوي (١١٠,٦١٢,٠٢٧) ريال وتم حسم مبلغ (٨٧,٢٢٤,٢٩٦) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند السادس: الأرباح الموزعة: وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «رأس المال الذي حال عليها الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليه الحول وإذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين أن توزيع الأرباح تم في تاريخ: ٢٠٢١/١٢/٣١م أي بعد حولان الحول القمري على الأرباح المبقاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ ....، ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- تعديل إجراء المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على بند المصروفات العمومية والإدارية بمبلغ: (١,٣٢٧,٥٢٨) ريالاً، وقبول اعتراض المدعية على بند العمولات البنكية بمبلغ: (١,٩٤٢,٥٠٧) ريالاً.

- رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيراد.
- تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على عقد وزارة الشئون البلدية والقروية، ورفض اعتراض المدعية على باقي العقود.
- رفض اعتراض المدعية على بند الموردين.
- رفض اعتراض المدعية على بند صافي الأصول الثابتة.
- رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.